

## الدر المختار

لا يحبسه .

عيني ( فإن غاب ) أمهله مدة ذهابه وإيابه ولو لدار الحرب .  
عيني وابن ملك ( و ) لو ( لم يعلم مكانه لا يطالب به ) لأنه عاجز ( إن ثبت ذلك بتصديق الطالب ) زيلعي .

زاد في البحر ( أو بينة أقامها الكفيل ) مستدلا بما في القنية غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه أن يدعي الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدرى فبين لي موضعه فإن برهن على ذلك تندفع عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدرى فبين لي موضعه فإن برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فإن له خرجة للتجار معروفة أمر الكفيل بالذهاب إليه وإلا حلف أنه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الآخر